

الفريق العامل المعني بالأطفال والتزاع المسلح

استنتاجات متعلقة بحالة الأطفال والتزاع المسلح في جنوب السودان

- ١ - في الجلسة ٣٢، المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، تناول الفريق العامل المعني بالأطفال والتزاع المسلح التقرير الرابع للأمين العام عن الأطفال والتزاع المسلح في السودان (S/2011/413)، الذي يغطي الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ إلى شباط/فبراير ٢٠١١، والذي عرضه الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتزاع المسلح. وقد تعذّر على البعثة الدائمة لجنوب السودان لدى الأمم المتحدة المشاركة في المناقشة التي تلت ذلك إلا أنها قدمت بياناً خطياً بشأن التقرير.
- ٢ - ورحب أعضاء الفريق العامل بتقرير الأمين العام المقدم وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) ولاقى التحليل والتوصيات الواردة فيه استحساناً.
- ٣ - وشددوا على ضرورة تقديم تقريرين ومجموعتين منفصلتين من الاستنتاجات لكل من السودان وجنوب السودان في أعقاب استقلال جنوب السودان في تموز/يوليه ٢٠١١.
- ٤ - وسلّموا بضرورة مراعاة استقلال جنوب السودان، الذي حصل خارج الفترة المشمولة بالتقرير، في الاستنتاجات المقبلة المتعلقة بجنوب السودان.
- ٥ - ورحبوا بالجهود التي تبذلها حكومة جنوب السودان لضمان حماية الأطفال من خلال اعتماد قانون الطفل وتطبيقه واستحداث وحدة حماية الطفل في الجيش الشعبي لتحرير السودان في آب/أغسطس ٢٠١٠.
- ٦ - ونوهوا بالخطوات الإيجابية التي يقوم بها الجيش الشعبي في سبيل الإفراج عن الأطفال المنضوين في صفوفه، وشجّعوه على تجديد التزامه بخطة عمل رسمية تنهي تجنيد الأطفال واستخدامهم، وطلبوا إنشاء إطار محدّد تمهيداً لتطبيقه بأسرع ما يمكن.



- ٧ - وأعربوا أيضا عن قلق بالغ إزاء التقارير التي تفيد عن حصول انتهاكات وتجاوزات في حق الأطفال من قبل الجيش الشعبي، بما فيها القتل والتشويه في انتهاك للقانون الدولي الواجب التطبيق، والعنف الجنسي والاحتطاف وشن الاعتداءات على المدارس والمستشفيات.
- ٨ - وشددوا على أهمية رصد موارد كافية لحماية الأطفال وإعادة إدماجهم، بما في ذلك من قبل أوساط الجهات المانحة.
- ٩ - وحثوا جميع الأطراف على ضمان حماية الأطفال في منطقة أبيي.
- ١٠ - وأعربوا كذلك عن قلق بالغ إزاء الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في حق الأطفال من قبل الجماعات المسلحة المنتمية إلى جهات غير حكومية في جنوب السودان، ودانوا في هذا الصدد أعمال جيش الرب للمقاومة في جنوب السودان التي أسفرت عن عمليات خطف أطفال وتجنيدهم واستخدامهم وقتلهم وتشويههم، في انتهاك للقانون الدولي الواجب التطبيق، وعن ممارسة العنف الجنسي ضدهم، وعن فرض قيود على وصول المساعدات الإنسانية. وبالإضافة إلى ذلك، أعرب عن قلق بالغ إزاء الاتجاه المتزايد في نشوب اشتباكات إثنية تؤدي إلى أعمال خطف للأطفال وممارسة العنف الجنسي ضدهم وقتلهم وتشويههم، لا سيما في ولاية جونقلي.
- ١١ - وشجع الفريق العامل الحكومة على تنفيذ ما يتعلق بها من توصيات على النحو الوارد في تقرير الأمين العام.
- ١٢ - ممثل جنوب السودان:
- (أ) أكد من جديد التزام الحكومة مواصلة تعزيز البيئة الحاضنة التي تحمي الأطفال المتضررين جرّاء النزاع المسلح ونوّه في هذا الصدد بالدعم المستمر المقدم من الأمم المتحدة؛
- (ب) أشار إلى أن جنوب السودان أحرز تقدما كبيرا في تعزيز البيئة الحاضنة التي تحمي الأطفال المتضررين جرّاء النزاع المسلح خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛
- (ج) أشار أيضا إلى سنّ قانون الطفل الذي يوفر الإطار القانوني لحماية الأطفال المتضررين جراء النزاع المسلح في جنوب السودان والذي جرى تعميمه منذئذ على نطاق واسع على المسؤولين الحكوميين وقادة المجتمعات المحلية على جميع المستويات الإدارية؛
- (د) أكد من جديد التزام الحكومة خطة العمل المتعلقة بمكافحة تجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود، وأبرز في هذا الصدد إنشاء وحدات حماية الطفل في الجيش الشعبي؛

(هـ) أكد من جديد التزام الحكومة بتنقيح خطة العمل الحالية بما يراعي قرارات مجلس الأمن ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٦ (٢٠١١) و ١٩٩٨ (٢٠١١)؛

(و) أشار إلى أن الوضع الأمني المتقلب في أجزاء من جنوب السودان، فضلاً عن أربع حالات إعادة تجنيد للأطفال من قبل قوات الجيش الشعبي ما برحت تشكل تحدياً أمام التطبيق التام لقانون الطفل وخطة العمل؛

(ز) أشار أيضاً إلى أن الجيش الشعبي، نتيجة لذلك، هو في طور اتخاذ تدابير تأديبية في حق أفراد الجيش الشعبي الذين جندوا أطفالاً أو أعادوا تجنيدهم في صفوف قوات الجيش الشعبي.

١٣ - ومتابعةً لهذه الجلسة، ورهنًا بالقانون الدولي الواجب التطبيق وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها قرارات مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١)، وانسجاماً معها، وافق الفريق على اتخاذ الإجراءات الواردة أدناه.

البيان العلني الصادر عن رئيس الفريق العامل

١٤ - وافق الفريق العامل على توجيه رسالة إلى الأطراف المذكورة في تقرير الأمين العام عن الأطفال والتزاع المسلح في السودان من خلال بيان علني صادر عن رئيس الفريق العامل:

(أ) **يعرب عن قلق بالغ** إزاء استمرار جميع الأطراف في التزاع في ارتكاب انتهاكات وتجاوزات في حق الأطفال في جنوب السودان، ويحث على التنفيذ الفوري للاستنتاجات السابقة التي توصل إليها الفريق العامل المعني بالأطفال والتزاع المسلح بشأن الحالة في السودان (S/AC.51/2007/5 و S/AC.51/2008/7 و S/AC.51/2009/5) نظراً لأهمية ذلك بالنسبة إلى الوضع في جنوب السودان؛

(ب) **يؤيد** بتوقيع حكومة جنوب السودان في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٢ خطة عمل جديدة تنهي تجنيد الأطفال واستخدامهم، وفي هذا الصدد، يحث بقوة الحكومة على تنفيذ خطة العمل فوراً بغية وقف تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل الجيش الشعبي، وعلى الإفراج عن جميع الأطفال المنضوين في صفوفه وذلك وفقاً لقرارات مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١)، باعتبارها مسألة ذات أولوية؛

(ج) **يعرب عن قلق بالغ** إزاء قتل الأطفال وتشويههم واختطافهم نتيجة للتزاع المسلح ويهيب بالحكومة ضمان القيام بخطوات فعالة تكفل المحاسبة على الانتهاكات المرتكبة؛

(د) يعرب أيضا عن قلق بالغ إزاء التقارير التي تفيد عن زيادة في عدد حالات الاغتصاب والعنف الجنسي الممارسة ضد الأطفال، لا سيما من قبل الجيش الشعبي، ويحث السلطات الوطنية على إنهاء الإفلات من العقاب من خلال فتح تحقيق وافٍ في الوقت المناسب واتخاذ إجراءات الملاحقة القضائية وتعزيز الجهود الوقائية وضمان تقديم دعم فعال لضحايا العنف الجنسي؛

(هـ) يعرب كذلك عن قلق بالغ إزاء الاعتداءات التي أفيد أن الجيش الشعبي وجيش الرب للمقاومة شنتها على المدارس والمستشفيات، ويحث الحكومة على بذل كل الجهود لضمان حماية المدارس و/أو المستشفيات و/أو الأشخاص المشمولين بالحماية المرتبطين بها، من الاعتداءات أو التهديد بشن اعتداءات؛

(و) يرحب باعتماد جنوب السودان قانون الطفل ويشجع حكومة جنوب السودان على النظر في القيام بالخطوات اللازمة بما يجسد موافقتها على الالتزام بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والبروتوكول الاختياري الملحق بها في ما يتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛

(ز) يحث حكومة جنوب السودان على العمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة وأوساط الجهات المانحة، لمنح الأولوية لإعادة إدماج الأطفال المتضررين جراء النزاع المسلح وتأهيلهم على المدى الطويل من خلال جملة أمور منها الاستثمار في برامج الشباب لضمان المشاركة البنّاءة للأطفال والشباب في جهود بناء القدرات المبذولة على الصعيد الوطني.

التوصيات المقدمة إلى مجلس الأمن

١٥ - قدم الفريق العامل إلى مجلس الأمن التوصيات التالية:

رسالة إلى حكومة جنوب السودان

(أ) يثني على الجهود التي تبذلها الحكومة لتعزيز الإطار التشريعي لحماية الأطفال من خلال اعتماد قانون الطفل الذي يشكل محطة بارزة في إشاعة بيئة حاضنة توفر الحماية للأطفال في جنوب السودان، ويهيب بالحكومة في هذا الصدد أن تواصل تعميم هذا القانون وتثبت من تطبيق تشريعات حماية الطفل على جميع المستويات الإدارية؛

(ب) يثني أيضا على إدراج عنصر حماية الطفل في برنامج السياسة الوطنية لبرنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في جنوب السودان، لما يسلطه من ضوء على أهمية برامج إعادة الإدماج من أجل الفصل الفعلي للأطفال عن القوات والجماعات المسلحة؛

(ج) يرحب بإنشاء وحدة حماية الطفل في الجيش الشعبي وبتعيين ضباط لحماية الطفل تابعين للجيش الشعبي؛

(د) يهيب بحكومة جنوب السودان ضمان تخصيص ما يلزم من الموارد والموظفين المدربين تدريباً كافياً لتعميم مفهوم حماية الطفل في صفوف القوات الأمنية، بما في ذلك من خلال خطط إصلاح قطاع الأمن، ويحث في هذا الصدد الحكومة على ضمان انسجام جميع القوانين والأدلة وقواعد الاشتباك العسكرية وغير ذلك من الأوامر العسكرية مع القانون الدولي الواجب التطبيق في ما يتعلق بحماية الطفل؛

(هـ) يرحب بتوقيع حكومة جنوب السودان في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٢ خطة عمل جديدة تنهي تجنيد الأطفال واستخدامهم، ويشير إلى أن خطة العمل التي وقعها وزير الدفاع في جنوب السودان تسترشد بمبادئ والتزامات باريس؛

(و) يحث بقوة الحكومة على تنفيذ خطة العمل فوراً وعلى وقف تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل الجيش الشعبي، وعلى الإفراج عن جميع الأطفال المنضوين في صفوفه، وذلك وفقاً لقرارات مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١)، باعتبارها مسألة ذات أولوية؛

(ز) يهيب بالحكومة ألا تألو جهداً من أجل عمل قواتها الأمنية على ضمان صون الأحكام ذات الصلة من القوانين الوطنية والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في ما يتعلق بحماية الأطفال؛

(ح) يحث الحكومة على إنهاء إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب من خلال فتح تحقيق وافٍ في الوقت المناسب واتخاذ إجراءات بالملاحقة القضائية على الجرائم المرتكبة في حق الأطفال، بما فيها القتل والتشويه والعنف الجنسي والختف، وعلى رصد موارد إضافية لتعزيز الوقاية وتوفير الاستجابات المناسبة للضحايا على جميع المستويات الإدارية؛

(ط) يحث الحكومة أيضاً على بذل كل الجهود لضمان حماية المدارس و/أو المستشفيات و/أو الأشخاص المشمولين بالحماية المرتبطين بها، من الاعتداءات أو التهديد بشن اعتداءات؛

(ي) يحث الحكومة كذلك على بذل كل الجهود لوقاية المدنيين، بمن فيهم الأطفال، من العنف في جميع أنحاء أراضيها.

رسالة إلى الأمين العام

(أ) **يطلب** من الأمين العام أن يكفل تعزيز آلية الرصد والإبلاغ في ما يتعلق بالأطفال والتزاع المسلح في جنوب السودان، وذلك بمشاركة حكومة جنوب السودان والكيانات المختصة في الأمم المتحدة والجهات الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني، باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية، بغية ضمان توفير ما يلزم من معلومات دقيقة وموضوعية وموثوق بها في الوقت المناسب تكفل الوفاء بالتزامات الإبلاغ تجاه مجلس الأمن؛

(ب) **يرحب** بفرز موظفين لحماية الطفل إلى بعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان، ويشير إلى أن مهامهم الرئيسية تشمل حملة أمور منها تقديم الدعم لتنفيذ خطة العمل، ومواصلة رصد الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في حق الأطفال والإبلاغ عنها، وتعميم مراعاة حماية الطفل ضمن بعثة الأمم المتحدة، والإسهام في استراتيجية البعثة لحماية المدنيين؛

(ج) **يكرر تأكيد** الفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ١٩٩٦ (٢٠١١) ويطلب من الأمين العام أن يكفل اضطلاع بعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان بولايتها في ما يتعلق بحماية الأطفال المعرضين للخطر؛

(د) **يطلب** من الأمين العام أن يقدم تقريرين منفصلين عن كل من السودان وجنوب السودان في أعقاب استقلال جنوب السودان في تموز/يوليه ٢٠١١.

الإجراءات المباشرة المتخذة من الفريق العامل

١٦ - اتفق الفريق العامل أيضا على توجيه رسائل من الرئيس:

إلى البنك الدولي والجهات المانحة

(أ) **يشير** فيها إلى أنه لا يمكن مواجهة خطر إعادة تجنيد الأطفال الذين فصلوا عن القوات أو الجماعات المسلحة إلا من خلال تقديم الدعم لإعادة إدماج الأطفال الطويلة الأجل؛

(ب) **يناشد** فيها الجهات المانحة العاملة جنبا إلى جنب مع منظومة الأمم المتحدة دعم الجهود التي تبذلها سلطات جنوب السودان في سبيل إعادة إدماج الجنود الأطفال السابقين، ومراعاة اعتبارات حماية الطفل لدى تقديم المساعدة الثنائية إلى قطاع الأمن. ويدعو فيها كذلك الجهات المانحة إلى تقديم الدعم لعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج الشاملة للأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة، ودعم جهود الحكومة في هذا الصدد.